

المساعدة الطبية على الانتحار (دراسة مقارنة)

عنان جمال الدين

أستاذ محاضر " أ "

جامعة المسيلة

ananedjameleddine@yahoo.fr

يعتبر حق الإنسان في الحياة واحدا من أهم الحقوق التي كرستها مختلف مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، فهو محور هذه الحقوق جميعا ولا يستطيع الفرد التمتع بها إذا كان حقه في الحياة غائبا أو منتهكا.

وباعتبار هذا الحق هبة إلهية وللمجتمع النصيب الأوفر فيه، فقد اتفقت أغلب التشريعات على عدم جواز التصرف فيه أو تفويض الغير ذلك نظرا لطبيعته غير المالية، فهو من حقوق الشخصية أو الحقوق للصيقة بالشخص التي لا تقوم بمال، ولا تخضع لنظام التقادم ولا تورث والأهم أنه لا يجوز التصرف فيها.

هذا المبدأ القانوني المطلق أصبح في أيامنا هذه نسبيا حيث أجازت بعض الدول إمكانية التصرف في هذا الحق أو تفويض الغير ذلك (خاصة الأطباء منهم)، وذلك عن طريق القتل بالرضاء أو المساعدة على الانتحار.

ويتمحور موضوعنا حول مسألة المساعدة على الانتحار، خاصة وأنه قد أصبح بوسع الطبيب مساعدة مرضاه على إنهاء حياتهم عن طريق الانتحار، وهذا تحول خطير في رسالته، وسيتركز بحثنا حول سبب العقاب على المساعدة والشروط التي أقرتها بعض الدول الغربية لإباحة ذلك.

الكلمات المفتاحية:

– المساعدة على الانتحار – الحق في الحياة – الحق على الحياة – حقوق الشخصية.

Summary

Humanbeings have the right «to live», it is identified by all laws and decrees. «To live» is the core of all rights. A person can't enjoy life and get other rights without this essential right.

It is god's donation, all legislation agreed on the point that noone can put an end to this life or give the permission to someone else to do it. This absolute principle is becoming relative, because some countries have permitted to persons or doctors to do it. A person will accept to be killed or helped to suicide. Our sujet is about medical assistance or help to suicide.

Now a days, the doctors can help his patients to put an end to their life through suicide. It is a very dangerous turing point in the doctors duty and role. Our reseach will be about the causes of punishment for help and the conditions set by some western countries to legislate it.

Key words :

Suicide – help to commit suicide – the right to live – the right on live – personals rights.

مقدمة:

أقدمت بعض الدول الغربية في الآونة الأخيرة على إصدار تشريعات جريئة، سمحت من خلالها للأطباء بمساعدة الأشخاص المرضى على الانتحار، حيث جعلت إنهاء حياتهم أمرا بسيطا وسهلا، شريطة مراعاة بعض الشروط الموضوعية والإجرائية التي اعتبرت من قبيل الضمانات التي تضمنتها التشريعات الخاصة الصادرة في هذا الشأن، وذلك حتى لا يتعسف في اللجوء إلى هذا الطريق غير السوي، أو يكثر اللجوء إليه دون مقتض قانوني أو شرعي أو طبي يبرره.

وتعتبر دولة هولندا رائدة في هذا المجال نظرا لارتفاع سقف الحريات بمجتمعاتها، حيث أصدرت بتاريخ 12 أبريل 2001 قانونا يبيح ذلك سمته قانون مراقبة إنهاء الحياة بناء على طلب والمساعدة على الانتحار، ثم تلتها دولة اللكسمبورغ سنة 2009 بموجب قانون 16 مارس 2009 المتعلق بالقتل الرحيم والمساعدة على الانتحار، إلى جانب دولة سويسرا التي يبيح قانونها المساعدة على الانتحار إذا لم يكن ذلك مدفوعا بباعث أناني.

إن صدور تشريعات من هذا النوع يعتبر ترجعا خطيرا عن بعض المبادئ القانونية الراسخة، والتي كنا نعتقد بأنها ستبقى كذلك، كما أنه يشكل خطرا داهما على عادات المجتمعات ومعتقداتها سيما الإسلامية منها، لأنه يرسخ ثقافة غريبة عن مكوناتها وإيديولوجيتها، فيكون بذلك كالسرطان الذي ينخر جسدها، تاركا إياها هيكلًا بدون روح، ويزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن الأمر لن يتوقف عند هذا الحد وسيتجاوز إلى ما هو أكثر من هذا.

من هذا المنطلق من حقنا أن نتساءل إن كان من الجائز أن نساعد غيرنا على الانتحار، وهل لصاحب الحق أن يتصرف في حقه في الحياة، سواء بإماتة نفسه أو بطلب المساعدة من الغير لتحقيق هذا الهدف؟ وما هو حجم الآثار المترتبة عن مثل هذه التشريعات وسبل الحد من تداعياتها على مجتمعاتنا العربية الإسلامية؟

لذلك فالإشكال الذي يطرح نفسه بحدّة في موضوعنا هذا يتمثل في: ما هي المشاكل القانونية والأخلاقية التي يطرحها موضوع المساعدة على الانتحار، وما هي المخاطر الناجمة عن مثل هذه التشريعات والحلول المقترحة لتجاوز ذلك؟

إجابة عن هذه التساؤلات نقترح دراسة تناول هذا الموضوع في مبحثين نتناول في الأول تحديد المقصود بالانتحار والمساعدة عليه، والمشاكل القانونية التي يطرحها، أما في الثاني فإننا سنتناول موقف التشريعات الوضعية من هذه المسألة، وهنا سنتطرق للتشريعات التي أباحت المساعدة على الانتحار والرافضة لها مع إبراز موقف المشرع الجزائري، لنختتمه بعرض مخاطر مثل هذه التشريعات وضرورة عدم الانسياق وراء بريقها الذي يترأى لنا من أول وهلة.

المبحث الأول: مفهوم الانتحار وأهم مشاكله القانونية

في هذا المبحث نرى أنه من الضروري قبل التطرق لفعل المساعدة الطبية على الانتحار وموقف التشريعات العقابية والطبية منه، التطرق أولاً إلى المقصود من فعل الانتحار والمساعدة عليه، وعلة عدم العقاب على الأول والعقاب على الثاني، للوصول إلى أهم المشاكل القانونية التي يثيرها هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف الانتحار وعلة عدم العقاب عليه

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى عنصرين هامين، حيث سنقوم في الأول بتعريف الانتحار وفي الثاني العلة من عدم العقاب عليه، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الانتحار

يعرف الانتحار بأنه: "قضاء المرء على نفسه، وهو أن يقتل الإنسان نفسه عامدا"،⁽¹⁾ وهناك من الفقه من يعرفه بأنه: "اعتداء الشخص على نفسه اعتداء يؤدي إلى وفاته".⁽²⁾ وفي الاصطلاح الغربي يعتبر مصطلح انتحار *Suicide* من المصطلحات الحديثة نسبياً، حيث كان يسمى قديماً قتل الذات *Homicide de soi*، ويعتبر القس ديفونتين

¹ - محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، دمشق، الطبعة الثالثة 1965، ص: 442.

² - فوزية عبد الستار، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2000، ص: 357.

L'abbé Desfontaines هو أول من أدخل هذا المصطلح ضمن ملحق قاموس تريفو (1). *Le supplément du dictionnaire de Trévoux*

والانتحار من الأفعال التي تقع برضاء من المجني عليه، والتي يتحد فيها الشخصان فيكون الجاني والمجني عليه شخصا واحدا، وبهذا ينتفي معنى القتل الذي يفترض أن الذي يصدر منه فعل الاعتداء هو شخص آخر غير من يقع عليه هذا الفعل، ويترتب على هذا أن القتل يشكل جريمة معاقبا عليها، على خلاف الانتحار الذي لا يعد كذلك في معظم التشريعات الجنائية.(2)

ويكيف الانتحار على أنه قدرة على الفعل *un pouvoir de fait*، فهو إذا ليس حقا شخصيا أو حرية لتعلقه بحق لا يجوز المساس به أو التصرف فيه، سواء من طرف صاحب الحق نفسه أو من غيره ألا وهو الحق في الحياة، فهو حق يلتزم الغير باحترامه وعدم التعرض له، كما يلتزم صاحبه بالانتفاع بهذه الهبة الإلهية (الحق في الحياة) والحفاظ عليها إلى غاية انقضائها طبيعيا، لذلك قيل: "إن الإنسان هو الكائن الذي يمكنه قتل نفسه لكن ما

¹ – Aude Mullier, Le droit face à la mort volontaire, DEA de droit social, université de Lille 2, 2001-2002, p : 13.

² – تملك حورية، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة الجزائر، 1978-1979، ص: 108، السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص: 31.

ورغم عدم العقاب على الانتحار إلا أن بعض التشريعات تعاقب على الشروع فيه وذلك عند فشل عملية الانتحار، ومنها قانون العقوبات السوداني الذي تعاقب المادة 133 منه بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، كل من يشرع في الانتحار بمحاولة قتل نفسه، وجعل قانون العقوبات القطري في المادة 304 منه العقوبة هي الحبس ستة أشهر كحد أقصى، والغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين معا.

وعلى مستوى القوانين الخاصة تعاقب المادة 158 من قانون الأحكام العسكرية المصري كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يحاول قتل نفسه، فإذا كان ضابطا فإن عقوبته هي الطرد أو جزاء آخر أقل منصوص عليه في هذا القانون، أما إذا كان عسكريا فإن عقوبته هي الحبس أو جزاء أقل منه، أما قانون العقوبات العسكري الأردني فيعاقب في المادة 44 منه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل فرد يحاول الانتحار.

"L'homme est l'être qui peut se tuer, mais ne doit pas le faire".⁽¹⁾

وبناء على ما سبق قوله يجب التفرقة بين الحق في الحياة *Le droit à la vie* والحق على الحياة *Le droit sur la vie propre* فالحق في الحياة مطلق يتمتع به كافة دون تمييز بينهم، بينما الحق على الحياة فهو محدد، فالإنسان لا يملك حقا على حياته لأنه وديعة استودعها الله وعليه أن يردها بالحالة التي تلقاها، ما يجعلنا نخلص إلى عدم وجود حق في الانتحار، لأن الاعتراف بوجوده يعني بالتبعية ضرورة إضفاء الحماية القانونية عليه، ومن ثم يعتبر من يمنع الانتحار أو يعوقه متعديا على هذا الحق.⁽²⁾

الفرع الثاني: العلة من عدم العقاب على الانتحار

تبريرا لعدم العقاب على الانتحار أو الشروع فيه قال بعض الفقه بأنه لا يجب أن يفسر باستحالة توقيعه، لأنه نظريا ممكن على الأقل في حالة الشروع، فالمشرع ولا اعتبارات عدة قدّر عدم جدوى التهديد بإنزال العقاب، ذلك أن من هانت عليه حياته لن يوقفه التهديد بعقابه عند الإقدام على الانتحار، فضلا عن أن من حاول الانتحار وأخفق فيه لن تقيد العقوبة في إصلاحه وتقويمه، لأن إمكانية تكراره المحاولة مرة أخرى تبقى واردة.⁽³⁾ كما أرجع البعض عدم العقاب على الانتحار إلى سكوت القانون وعدم إدراجه لنص تجريمي صريح،⁽⁴⁾ وليس إلى وفاة المنتحر ومن ثم انقضاء الدعوى العمومية بوفاته، لأن ثمة فارق جلي بين الأمرين:

¹ – Bruno. Py, Recherches sur les justifications pénales de l'activité médicale, thèse de doctorat en droit privé, université de NANCY II, soutenue le 23 Octobre 1993, p: 85.

² – شعبان نبيه متولي دعبس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص: 706-709.

³ – السيد عتيق، المرجع السابق، ص: 32، خليل زين، رضا المجني عليه وتأثيره في المسؤولية والأصول الجزائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، 1979، ص: 279.

⁴ – Philomène NASR, Le droit à la mort face au code pénal Libanais, in "Le droit pénal à l'aube du troisième millénaire" Mélanges offerts à Jean PRADEL, édition CUJAS, Paris 2006, p: 838.

ففي الحالة الأولى أي عدم الجريمة، فالفاعل مباح وغير معاقب عليه سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو غيره من المساهمين في الجريمة، رغم أن المشرع لا ينظر إلى هذا الفعل بعين الرضا.

أما في الحالة الثانية توجد دعوى جنائية قائمة مات فيها الفاعل الأصلي الذي هو المجني عليه، وعليه يسوغ عقاب الشريك لأن وفاة الفاعل الأصلي لا ينفي عن الفعل صفته غير المشروعة.⁽¹⁾

بينما يرجع رأي آخر عدم العقاب إلى أنه ليس من غير الممكن من الناحية القانونية أو العقابية أن تجتمع صفة الجاني والمجني عليه في شخص واحد، فالشخص لا يمكن أن يدخل في علاقة قانونية مع نفسه، وكل جريمة تفترض قانونا وجود طرفين، طرف إيجابي وهو الجاني، وطرف سلبي هو المجني عليه، ومن ثم جاءت النصوص المتعلقة بالعقاب مقتصرة فقط على جرائم القتل والضرب وغيرها دون الانتحار.⁽²⁾

وبهذا نستخلص أن عدم النص على عقوبة للانتحار لا يعد دليلا على مشروعيته وإنما لصعوبة إيجاد عقوبة مناسبة لفاعله، أو امتناع عن العقاب عليه *une abstention de répression*، ذلك أن غياب العقاب لا يعني بمفهوم المخالفة الاعتراف بحق معين *L'absence de répression n'équivaut pas à la reconnaissance d'un droit*.⁽³⁾

¹ - خلود سامي عزارة آل معجون، النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص: 248.

² - خليل زين، المرجع السابق، ص: 279، ولعل هذا ما جعل بيكاريا Beccaria ولعل هذا ما جعل بيكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات Des délits et des peines" يقول أن الانتحار جريمة لا يمكن العقاب عليها بمعنى الكلمة، لأن العقوبة لن تفرض إلا على برئ أو على جسد لا شعور ولا حياة فيه ، إنها جريمة بلا شك ولكنها جريمة يعاقب عليها الله وحده الذي يمكنه معاقبة الميت بعد موته". أنظر: أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص: 418، السيد عتيق، المرجع السابق، ص: 31.

³ - Aude Mullier, op cit, p: 41.

المطلب الثاني: تعريف المساعدة على الانتحار وعلة العقاب عليه

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نقطتين هامتين، حيث سنقوم في الأولى بتعريف فعل الانتحار وفي الثانية العلة من العقاب عليه وكيف تم التوصل إلى هذه النتيجة، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المساعدة على الانتحار

يعرف القانون الهولندي الصادر بتاريخ 12 أبريل 2001 المتعلق بمراقبة إنهاء الحياة بناء على الطلب والمساعدة على الانتحار في المادة 2/1 منه المساعدة على الانتحار بأنها: "مساعدة شخص آخر عمدا على الانتحار أو تزويده بالوسائل اللازمة لهذا الغرض".⁽¹⁾

أما قانون اللكسمبورغ الصادر بتاريخ 16 مارس 2009 المتعلق بالقتل الرحيم والمساعدة على الانتحار فيعرفه في المادة 2/1 بأنه: "المساعدة على الانتحار هي إقدام طبيب على مساعدة شخص آخر عمدا على الانتحار أو تزويده بالوسائل اللازمة لذلك، بناء على إرادة هذا الشخص وطلبه الصريح".⁽²⁾

وبالمقارنة بين هذين التشريعين نستخلص:

- أن تشريع اللكسمبورغ قصر تقديم المساعدة وبالتالي إباحة الفعل على شخص الطبيب، في حين لم ينص القانون الهولندي على ذلك، مما يجعلنا نستنتج بأن الإباحة تسري على أي شخص بمن فيهم الطبيب.

- أن التعريف المقدم من التشريع الهولندي لم يشترط أن يكون طلب المساعدة على الانتحار صريحا من المنتحر، على خلاف قانون اللكسمبورغ الذي اشترط ذلك صراحة.

¹- Art 1/2 " Aide au suicide : le fait d'aider intentionnellement un autre à se suicider ou de procurer à un autre les moyens à cet effet, visé à l'article 294, paragraphe 2, du code pénal".

²- Art 1/2 " Par assistance au suicide il ya lieu d'entendre le fait qu'un médecin aide intentionnellement une autre personne à se suicider ou procure à une autre personne les moyens à cet effet, ceci à la demande expresse et volontaire de celle-ci ".

الفرع الثاني: علة العقاب على فعل المساعدة على الانتحار:

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تجريم الانتحار، ويترتب على هذا الوضع نفي الصفة الإجرامية عن الاشتراك فيه لأنه اشتراك في عمل مباح، وعليه لا يعاقب من يساعد غيره على الانتحار أو يحرضه على ذلك، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الاشتراك (نظرية الاستعارة) التي تتطلب انصراف فعل الاشتراك إلى نشاط أصلي ذا صفة إجرامية وهو ما ينعقد بالنسبة للانتحار.⁽¹⁾

وللعقاب على الاشتراك في الانتحار يتعين مراعاة الضوابط الآتية:

الأول: يجب وضع حدود فاصلة بين القتل بالرضاء والاشتراك في الانتحار، حيث يعاقب من يقتل غيره برضائه ولا يمكنه الاستناد إلى رضاء المجني عليه لأجل نفي مسؤوليته، لأن هناك فارق جلي بين من يسمح لغيره بطعنه وبين من يمسك السكين بيده ويطعن نفسه.⁽²⁾

الثاني: ألا يتعدى سلوك الشخص حدود دائرة الاشتراك المباح في الانتحار، فإذا اتخذت هذه المساهمة صورة فعل تنفيذي يرقى لأن يكون بدءاً في تنفيذ فعل القتل، خرج مرتكب الفعل من دائرة الاشتراك المباح في الانتحار وأصبح فاعلاً أصلياً في جريمة قتل.⁽³⁾

الثالث: ألا يرقى دور المساهم في الانتحار إلى مستوى الفاعل المعنوي، حيث يكون المُنتَجِرُ أداةً مسخرةً في يد من حرّضه على الفعل لنقص في الإدراك أو الاختيار لديه، كما لو كان صغيراً أو مجنوناً فيحمله شخص بقصد قتله على تناول مادة سامة، أو يوهمه بأن هذه المادة (السامة) مفيدة فيتناولها، أو يغريه بلمس سلك كهربائي فيقدم على ذلك دون إدراك منه.

ففي هذه الأفعال تتجرد أفعال القتل من حرية الإرادة، وينسب السلوك إلى الجاني وهو الشخص الذي حرّض القتل على تنفيذ الجريمة، فإذا ثبت توافر القصد الجنائي لديه

¹ - السيد عتيق، المرجع السابق، ص: 32، وكذلك: Bruno. Py, op cit, p: 84.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص: 334.

³ - السيد عتيق، المرجع السابق، ص: 32، محمود عبده حسن صالح، القتل إشفاقاً، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، يوليو - سبتمبر 1981، ص: 107.

سئل عن فعل عمدي بوصفه فاعلا معنويا للجريمة، بوصفه استخدم المجني عليه أداة في تنفيذ نتيجة اتجه إليها قصده ويعاقب دون حاجة إلى نص.⁽¹⁾

لأجل هذا ينتقد جانب من الفقه الجنائي عدم عقاب الشريك في الانتحار ونادوا إلى وجوب العقاب على فعله كجريمة من نوع خاص، وقالوا تبريرا لذلك أن عدوان الذي ساعد على الانتحار أو حرض عليه قد توجه إلى شخص آخر هو المنتحر، وما دام فعله قد أضر بغيره فإنه يتعين معاقبته باعتباره ارتكب جريمة متميزة من نوع خاص.⁽²⁾

أما الفقه الفرنسي فهو ينتقد بدوره كثيرا عدم العقاب على المساعدة على الانتحار، خاصة عندما قام المشرع بتجريم فعل عدم تقديم المساعدة، لأن الشخص الذي سيقدم على الانتحار يعتبر فعلا في حالة خطر، ومن ثم لا يعقل أن نعاقب من يشاهد حادثة انتحار ويمتنع عن مساعدة المنتحر (المادة 223-2/6 من قانون العقوبات)، في حين نترك من يساعد غيره على الانتحار بدون عقاب تأسيسا على الأسباب والمبررات السابق ذكرها.⁽³⁾

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 418-419، محمود إبراهيم محمد مرسى، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص: 256-257.

² - خلود سامي عزارة آل معجون، المرجع السابق، ص: 250.

³ - Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénal Français, librairie du recueil Sirey, Paris 1924, tome 5, n°1947, p: 281.

ويذهب بعض الفقه إلى أبعد من هذا في التعليق على هذا التناقض والقصور الذي يعتري التشريع الفرنسي، إذا أن التسميم باعتباره جريمة شكلية تعتبر تامة بمجرد تناول المواد السامة أي كانت نتائجها، وتكون الجريمة في طور المحاولة إذا ما تم وضع هذه المواد في متناول الضحية. وعليه تكون المساعدة على الانتحار معاقبا عليها ولكن بوصف التسميم إذا ما تمت بواسطة تقديم مواد سامة، غير أنها لا تكون كذلك إذا ما تمت بواسطة سكين أو حبل أو غيرها من وسائل، وهو الوضع الذي نعجز عن تفسيره.

Guillaume Ryckewaert, Le droit face à l'euthanasie, DES de droit privé, université de Lille 2, 2001, p: 14-15.

وبناء على ما سبق تأخذ العديد من التشريعات الحديثة المقارنة بالرأي القائل بوجوب تجريم فعل الشريك في الانتحار كجريمة من نوع خاص، عن طريق أفراد نص مستقل يعاقب كل من يساعد غيره على الانتحار،⁽¹⁾ وهذا النهج يبدو منطقياً ومعقولاً لسببين:

الأول: أن العقاب يفقد غايته ويصبح عديم الجدوى إذا فرضه المشرع على المنتحر ذاته، فإذا تم الانتحار وتوفي المنتحر تعذر تطبيق العقوبة قانوناً، لسقوط الدعوى العمومية وانقضائها بالوفاة، ولاستحالة ملاحقة المتوفى ومحاكمته عملاً بقاعدة شخصية العقوبات.

ورغم هذا ليس من المستساغ أن يفلت من العقاب من حرص أو ساعد غيره على الانتحار، لما في هذا السلوك من خطر على سلامة الأفراد وأمن المجتمع، فلو جاز لنا القول بأن حياة الفرد تعتبر حقاً من حقوقه الشخصية التي يستطيع إدارها بنفسه دون عقاب، فإنه لا يجوز أن يبقى بلا عقاب من يعيث بحياة غيره من الناس عن طريق حملهم على إهدار حياتهم أو مساعدتهم على ذلك.⁽²⁾

الثاني: أن تجريم المساعدة على الانتحار حماية لنوع من الناس، الذي قد يضعف أمام بعض الظروف فتجعله يفكر في التخلص من حياته، خاصة عندما يقترب ذلك بتحريض من الغير أو مساعدته على تنفيذ ذلك.⁽³⁾

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الحياة

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها موضوع الانتحار والمساعدة تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة ومدى جواز التصرف فيه، وقد اختلف الفقه القانوني كثيراً حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، حيث اعتبره البعض حق ملكية يجوز بمقتضاه للشخص

¹ - ومن هذه التشريعات نذكر قانون العقوبات الإماراتي في المادة 335، والمغربي في المادة 407، والقطري في المادة 305، والكويتي في المادة 158، والسوري في المادة 539، والعراقي في المادة 408 منه. أما في الدول الغربية فنجد القانون الإنجليزي في المادة 269، قانون العقوبات الإسباني الصادر سنة 1944 في المادة 409، وقانون العقوبات السويسري في المادة 115.

² - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص: 444، رياض الخاني - جاك يوسف الحكيم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، الطبعة العاشرة 2008، ص: 150.

³ - محمود عبده حسن صالح، المرجع السابق، ص: 107-108.

التصرف فيه، واعتبره البعض الآخر حقا للفرد لكن للمجتمع عليه حق ارتفاق، فيما اعتبره فريق ثالث حق انتفاع ليس للشخص عليه أي سلطة.

الفرع الأول: الحق في الحياة حق ملكية حقيقي

يرى جانب من الفقه بأن حق الإنسان في الحياة هو حق ملكية حقيقية، ويترتب على هذا القول أنه كما للشخص حق طلب الحياة فله أيضا حق طلب الموت، وتعبير آخر أنه إذا كان للإنسان حق في العيش، فليس عليه واجبا أن يعيش *vivre est un droit*, *pas une obligation*، ومن ثم يحق له طلب الموت أو القتل الرحيم.⁽¹⁾

ورغم هذا الموقف يستبعد بعض أنصار هذا الاتجاه فرضية قيام الشخص بتقويض الغير التصرف في الحق، لذلك لا يعتد برضا المجني عليه ويعاقب الشخص (المجني عليه) لأنه لا يملك التنازل عن حقه في التصرف.

بينما اتجه البعض الآخر (وهم أنصار مذهب عدم العقاب على الانتحار)، إلى إعطاء الشخص الحق في إنابة الغير لاستعمال هذا الحق، كونه سيّدا على حياته ويملك استعمال هذا الحق.⁽²⁾

إن القول بملكية الفرد لحياته وجسده ملكية حقيقية، غير صحيح ومنقذ، فطبيعة هذا الحق غير المالية جعلت الفقه القانوني يعتبر بأن حق الإنسان في الحياة وباعتباره من حقوق الشخصية، تخرج من دائرة التعامل ولا يجوز التصرف فيه نظرا لطبيعته الخاصة وتعلقه بالنظام العام.⁽³⁾

الفرع الثاني: الحق في الحياة حق للفرد وعليه حق ارتفاق للمجتمع

ويرى أنصار هذا الرأي بأن الحق في الحياة رغم كونه حقا للفرد إلا أنه محمل بحق ارتفاق للمجتمع، ومن هذا المنطلق فإنه يسمح فقط لصاحبه بسلطة استعماله والانتفاع به دون التصرف فيه، وبهذا ليس للفرد أن يستأثر لوحده بحقه في الحياة، وليس له التنازل

¹ - G. Ryckewaert, op cit, p: 40.

² - حسني محمد السيد الجدة، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص: 383.

³ - شعبان نبية متولي دعبس، المرجع السابق، ص: 58-59.

أصبح حق الجنين في الحياة عديم الأهمية الاجتماعية حتى أصبح يُسَمَحُ باستئصاله من أساسه، وأين حق ارتفاق المجتمع هنا؟

الفرع الثالث: الحق في الحياة حق انتفاع

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه ليس للإنسان سيادة مطلقة على حياته، وكل ما يملكه هو مجرد الانتفاع بها، فالحياة هبةٌ من الخالق والإنسان هو أحد مخلوقاته الذي وهبه هذه الحياة، فالله تعالى هو من وهب هذه الحياة وهو وحده من يستردها.⁽¹⁾ وفي هذا المقام لا يمكننا أن نتصور الحياة محلاً للحق، فهي وصف تُصنِغُ الطبيعة على الجسم بما له من صفات حيوية، ونتخذ من مظاهرها (الخارجية والداخلية) معياراً لوجودها، فضلاً عن أن نشأتها واستمرارها طبيعياً يكون نتيجة تفاعلات مستقلة عن إرادة الشخص.

لذلك فإن بعض الفقه يعتبر بأن للإنسان في مجال الحق في الحياة حقان هما:
أولاً: حقه في الوجود:

ومن خصائص هذا الحق أنه طبيعي النشأة يبدأ بتمام عملية التلقيح ويستمر هذا الوجود إلى غاية انتهائه طبيعياً، وبهذا فهو حق طبيعي النشأة ومفاده أن تواجهه يبدأ من لحظة تلقيح البويضة الأنثوية بالخلية الذكرية، كما أنه طبيعي الانتهاء حيث ينتهي حق الإنسان في الحياة طبيعياً كما بدأ، بتوقف علامات الحياة وتحقق الوفاة وفقاً لمعيارها العلمي.⁽²⁾

ثانياً: حق الإنسان في الانتفاع بهذا الوجود

كأنَّ لوجود الإنسان يَبْتُ له حقٌّ آخر وهو حقه في الانتفاع بهذا الوجود، ويستخلص من هذا القول أن حق الإنسان في الحياة ينحصر في مجرد حق الانتفاع بهذا الوجود، دون أن يتعداه إلى التصرف فيه، كما أن هذه الحياة هبة طبيعية أودعها الله تعالى في الإنسان منذ تلقيح البويضة، وذلك دون أن يكون ذلك متوقفاً على إرادة

¹ - شعبان نبيه متولي دعبس، المرجع نفسه، ص: 63.

² - لا يوجد معيار قانوني للوفاة وبالتالي فهي مسألة فنية يعود أمر البت فيها لأهل الخبرة والاختصاص من

منه أو رضائه أو موافقته، لذلك فهي حتمية ولا يمكن تصور رفضها من قبل الجنين لحظة إيداعها، لهذا يتعين الحفاظ عليها حتى يتسنى استردادها بالصورة التي كانت عند بدايتها. وفي الأخير فإن هبد الحياة محددة المدة تنتهي بالوفاة، لذلك كان من المتعين عليه المحافظة على هذا الوجود حتى انتهائه طبيعيا كما بدأ، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَنُفِّرْ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مَنْ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ (1).

وإجمالاً لما قيل نستخلص بأنه ليس في وسع الشخص أن يتصرف في حقه في الوجود سواء بالانتحار أو بتفويض الغير أمر التصرف بالقتل بناء على الطلب أو الرضا أو غيره من الصور التي تعتمد على إرادة الشخص (2).

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوضعية حول المساعدة على الانتحار

ينقسم موقف التشريعات الوضعية فيما يتعلق بمسألة المساعدة على الانتحار إلى اتجاهين أساسيين: الأول يجرم ويعاقب على فعل المساعدة، أما الثاني ونظرا لتطورات شهدتها بعض الدول فإنه يبيح المساعدة على الانتحار إذا تمت مراعاة بعض الشروط الموضوعية والشكلية، سواء تعلقت هذه الشروط بشخص المريض أم الطبيب، وفي ما يلي عرض لكل اتجاه:

المطلب الأول: تشريعات تعاقب على المساهمة في الانتحار

تأخذ العديد من التشريعات الجنائية، بالرأي الذي ينادي بوجوب تجريم فعل الشريك في الانتحار كجريمة من نوع خاص، حيث أفردت نصا مستقلا يعاقب كل من يساعد غيره على الانتحار، للأسباب السابق ذكرها.

¹ - سورة الحج، من الآية 5.

² - يرى الدكتور شعبان نبيه متولي دعيس أن ما قيل من تعريفات حول الحق في الحياة، لا يساير مفهوم الحق المتعارف عليه لدى فقهاء القانون المدني، وسبب ذلك أن الحياة لا تصلح لأن تكون محلا لحق، والتعبير الأصح في نظره هو حق الإنسان في الوجود، وأن استعمال التعبير الأول راجع فقط لشيوع استعماله في موثيق حقوق الإنسان ونصوص القانون ومراجع الفقه. أنظر رسالته، مرجع سابق، ص: 66-67.

ومن هذه التشريعات نذكر قانون العقوبات الإماراتي في المادة 335، والمغربي في المادة 407، والقطري في المادة 305، والكويتي في المادة 158، والسوري في المادة 539،⁽¹⁾ والعراقي في المادة 408 منه.

أما في الدول الغربية فنجد القانون الإنجليزي في المادة 269، قانون العقوبات الإسباني الصادر سنة 1944 في المادة 409، وقانون العقوبات السويسري في المادة 115.

وقد شددت بعض التشريعات العقوبة إذا كان المنتحر ناقص الإرادة أو معتوها أو يقل سنه عن حد معين، حدده البعض بأقل من ثمانية عشر عاما وهو في الغالب سن الرشد الجزائي، ومنها قانون العقوبات الإماراتي في المادة 2/335، والبحريني في المادة 2/335، والعراقي في المادة 2/408، وحددها البعض الآخر بأقل من خمسة عشر عاما كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني في المادة 3/553، والعماني في المادة 3/241، والسوري في المادة 3/539، والفرنسي في المادة 223-13.

أما قانون العقوبات القطري فحددها في المادة 2/305 بأقل من ستة عشر عاما، في حين اكتفى قانون العقوبات السوداني في المادة 134 باشتراط أن يكون المنتحر صغيرا غير بالغ دون تحديده لسن معينة.

المطلب الثاني: تشريعات تبيح المساعدة على الانتحار:

أقدمت العديد من الدول الغربية على إباحة المساعدة على الانتحار رغم علمها المسبق بتعلقه بواحد من حقوق الإنسان الأساسية ألا وهو حقه في الحياة، الذي لا يجوز إهداره أو إنهاؤه أو التصرف فيه.

¹ - يستعمل كل من التشريعين اللبناني في المادة 553، والسوري في المادة 539 لفظ (حمل) وليس (حرض)، وسبب ذلك حسب بعض الفقه أن التحريض لا يكون إلا لارتكاب أفعال تعتبر جرائم والانتحار ليس كذلك، كما أن التحريض معاقب عليه في الجنايات والجنح ولو لم يفض إلى نتيجة، أما حمل شخص على الانتحار فيشترط فيه أن يؤدي إلى تمامه، ولا يعاقب من حمل غيره في الشروع إلا إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم. ينظر: محمد الفاضل، المرجع السابق، ص: 446-447، جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص: 286.

ومن هذه الدول هولندا واللكسمبورغ وسويسرا التي أفردت تشريعات خاصة لهذه المسألة ونظمتها في جميع مسائلها الموضوعية والشكلية مقررة جزاءات متنوعة لمن يخالف هذه الضوابط.

وعليه لا تكون المساعدة على الانتحار مباحة إلا إذا روعيت عند إتيانها جملة من الشروط نصت عليها صراحة التشريعات التي أباحت هذا السلوك، سواء كانت هذه الشروط تتعلق بشخص المريض، أو بما يقع على عاتق الطبيب من واجبات، وستقتصر دراستنا على تشريعات دولتين أوروبيتين فقط هما اللكسمبورغ وسويسرا.

الفرع الأول: شروط إباحة المساعدة على الانتحار في قانون دولة اللكسمبورغ

تبيح دولة اللكسمبورغ المساعدة على الانتحار بموجب المادة 1/397 من قانون العقوبات،⁽¹⁾ شريطة مراعاة جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي نص عليها قانون 16 مارس 2009 المتعلق بالقتل الرحيم والمساعدة على الانتحار في المادة الثانية منه.

أولاً: الشروط الموضوعية

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على جملة من الشروط الموضوعية التي يتعين توفرها في المريض، حتى تكون المساعدة على الانتحار متفقة مع النص القانوني وبالتالي مباحة، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون المريض لحظة تقديم طلبه راشداً *Majeur*، قادراً وواعياً.
- أن يكون طلبه مقدماً بصفة إرادية *volontaire* متأنية ومنكررة *réfléchie et répétée* وليس وليد ضغوط أطراف خارجية.
- أن تكون حالة المريض الصحية بدون مخرج *sans issue*، مقترنة بمعااناة *souffrance* جسدية ونفسية مستمرة وغير محتملة، ناتجة عن حادث أو مرض.⁽²⁾
- يجب أن يكون الطلب المقدم من قبل المريض مكتوباً.

¹ - أضيفت هذه المادة بقانون 16 مارس 2009 المتعلق بالقتل الرحيم والمساعدة على الانتحار بموجب المادة 41 منه.

² - ويلاحظ أن نص هذه المادة لم يشر إلى طبيعة المرض، من حيث مدى خطورته وقابليته للشفاء من عدمه، وهذا ما يستنتج من خلال قراءة النصوص الموالية لهذا القانون.

ثانيا: الشروط الإجرائية

بحسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون 16 مارس 2009 يجب على الطبيب مراعاة الشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها، قبل مباشرة أي عملية مساعدة على الانتحار أو قتل رحيم، وتتمثل هذه الشروط في:

- إعلام المريض بحالته الصحية وعن توقعات حياته *son espérance de vie*، وأن يتشاور معه *se concerter* حول طلبه بالمساعدة على الانتحار (أو القتل الرحيم)، وكافة الإمكانيات العلاجية التي ما زالت متاحة، وكذا الإمكانيات التي تمنحها العلاجات التيسيرية وآثارها، ومن هذا المنطلق يجب أن يصل الطبيب إلى قناعة بأن طلب المريض كان إراديا وبرغبة منه، وأنه في نظر هذا الأخير ليس هناك من حل مقبول لوضعيته.

ترفق جميع هذه الحوارات بالملف الطبي للمريض كدليل على إعلامه.

- التأكد من استمرار *persistance* معاناة المريض الجسدية أو النفسية وكذا إرادته المعلن عنها، ولأجل هذا الغرض يقوم بإجراء عدة محاورات مع المريض تفصل بينها آجال معقولة آخذا بعين الاعتبار تطور حالته الصحية.

- استشارة طبيب آخر متخصص فيما يتعلق بخطورة المرض وعدم قابليته للشفاء، مع تحديد الغرض من هذه الاستشارة، ويجب أن يتسم هذا الطبيب بالنزاهة سواء من جهة المريض، أو من جهة الطبيب المعالج طالب الاستشارة.

وفي هذه الحالة يقوم الطبيب المستشار بالاطلاع على الملف الطبي للمريض وفحصه، للتأكد من أن آلام المريض الجسدية أو النفسية ثابتة ومستمرة وليس بالمقدور تحملها، وعدم وجود آفاق للتحسن، منهيًا مهمته بتحرير تقرير بذلك يقدمه إلى الطبيب المعالج، الذي يتعين عليه إعلام المريض بنتائج هذه الاستشارة.

- يقوم الطبيب المعالج بالتشاور مع كل أو بعض الفريق المعالج *L'équipe soignante* الذي كان في اتصال منتظم *contact régulier* بالمريض حول طلبه، إلا إذا رفض هذا الأخير ذلك.

- التشاور حول طلب المريض مع الرجل الموثوق به الذي عينه ضمن الترتيبات المتعلقة بنهاية الحياة، أو لحظة طلبه إنهاء حياته أو مساعدته على الانتحار، إلا إذا اعترض المريض على ذلك.

- التأكد من أن المريض قد كانت له فرصة للالتقاء مع الأشخاص الذين كان يرغب استشارتهم حول طلبه.

- الاستعلام لدى اللجنة الوطنية للمراقبة والتقييم إذا كانت هناك ترتيبات متعلقة بنهاية الحياة قد سجلت باسم هذا المريض.

يجب أن يكون الطلب المقدم من المريض مكتوبا ومؤرخا وموقعا من طرفه، وإذا وُجدَ لديه مانع جسدي دائم يمنعه من ذلك، فإن هذا الطلب يُحرر من طرف شخص راشد آخر من اختياره.

وفي هذه الحالة يجب على هذا الشخص أن ينوه في الطلب، بأن المريض في وضعية لا تسمح بكتابة الطلب مع بيان أسباب ذلك، ويتم توقيع الطلب من قبل المريض أو الشخص الذي كتبه وبحضور الطبيب المعالج، الذي يجب الإشارة إلى اسمه في هذه الوثيقة، مع إرفاقها بالملف الطبي للمريض.

وإذا دعت الحاجة إلى ذلك يمكن للطبيب المعالج ولأجل الاستشارة أن يصطحب معه خبيرا من اختياره، حيث يجب إرفاق رأيه أو شهادته أو خبرته الطبية بالملف الطبي للمريض.

ويمكن للمريض العدول عن طلبه في أي وقت، وفي هذه الحالة يسحب الطلب من ملفه الطبي، مع ملاحظة أن جميع الطلبات المحررة من قبل المريض، وكل ما قام به الطبيب المعالج من أعمال وخطوات وإجراءات ونتائجها، وكذا تقارير الأطباء الذين تمت استشارتهم يتم إرفاقها بالملف الطبي للمريض.

ومن مجمل الشروط التي جاء بها قانون 16 مارس 2009 نستخلص نتيجتين هامتين تتمثلان في:

- أن إباحة المساعدة على الانتحار تقتصر فقط على من تتوفر لديه صفة الطبيب، وهذا يعني أن غير الأطباء لا يباح لهم ذلك وإن توافرت في المريض الشروط الموضوعية السابق ذكرها.

- أن نوع المسؤولية والجزاء المترتب عنها يختلف باختلاف الشروط التي تمت مخالفتها، إذ يلاحظ أن هذا القانون بموجب المادة 4/8 منه قد جعل من الطبيب الذي يخالف الشروط

الشكلية والإجرائية المنصوص عليها بالمادة 2/2 محلاً للمساءلة التأديبية التي تقرها منظمة الأطباء *Le collège médicale*.

أما إذا خالف الطبيب الشروط الموضوعية المنصوص عليها بالمادة 1/2 فإن اللجنة الوطنية للمراقبة والتقييم تحيل الملف مباشرة أمام النيابة العامة، وهذا يعني قيام جريمة في حق الطبيب ذات وصف جنائي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: شروط إباحة المساعدة على الانتحار في التشريع السويسري

تنص المادة 115 من قانون العقوبات السويسري على: "يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لمدة خمس سنوات على الأكثر أو بعقوبة مالية كل من حرض شخصاً على الانتحار أو ساعده على ذلك وكان مدفوعاً بباعث أناني."⁽²⁾

فص هذه المادة لا يعاقب على التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه، إلا إذا كان الدافع عليهما دنيئاً أو غير شريف (*Mobile égoïste*)، ومن التطبيقات القضائية يستنتج بأن حكم هذه المادة وبمفهوم المخالفة، لا ينطبق إذا كان الشخص الذي حرض أو ساعد غيره على الانتحار مدفوعاً بباعث غير دنيء، وهو المبدأ الذي صوّت عليه سنة 2001 المجلس الوطني السويسري، الذي يعتبر بمثابة الغرفة السفلى للمجلس الفدرالي السويسري.⁽³⁾

وقد اعتبرت الأكاديمية السويسرية للعلوم الطبية *ASSM* سنة 1981 أن أي تصريح مسبق للمريض لا يلزم الطبيب، لكنها أوصت الأطباء سنة 1999 بضرورة احترام

¹ - كما أن هذا الوضع لا يمنع من المتابعة التأديبية للطبيب في حال ثبوت التهمة.

² - Article 115 du code pénal suisse : "Celui qui, poussé par un mobile égoïste, aura incité une personne au suicide, ou lui aura prêté assistance en vue du suicide, sera, si le suicide a été consommé ou tenté, puni d'une peine privative de liberté de cinq ans au plus ou d'une peine pécuniaire".

³ - L'incitation et l'assistance au suicide ne sont réprimées qu'en tant qu'elles sont inspirées par un mobile égoïste. Il résulte de la jurisprudence que cette disposition autorise a contrario l'aide au suicide si le mobile égoïste de l'assistant n'est pas établi.

حقوق المريض وخاصة الحق في الاستقلالية، موضحة أنه يجب أخذ طلبات المريض المسبقة *Les directives anticipées* بعين الاعتبار .

ولإباحة المساعدة على الانتحار في التشريع السويسري يتعين توفر الشروط الآتية:

- أن يكون المنتحر شخصا مميزا. (المادة 16 من القانون المدني عرفت معنى التمييز).⁽¹⁾
- وجود طلب جدي وملح ومتكرر .
- أن يكون الشخص مصابا بمرض ميؤوس من شفائه.
- أن يسبب له هذا المرض آلاما جسدية ونفسية لا يمكنه تحملها.
- أن يكون مصابا بعجز معتبر، أو وجود تخمين مميت من قبل الطبيب (*Pronostic fatal*).

والملاحظ أن المادة 115 من قانون العقوبات تطرح كثيرا من النقاط التي تحتاج إلى نقاش مستفيض لوجود اختلاف في تفسيرها وكيفية تطبيقها، فهي تسمح بوجه أو بآخر للعديد من الجمعيات والمنظمات أن تقترح بشكل قانوني على أعضائها تقديم خدماتها المتمثلة في مساعدتهم على الانتحار، كما أن مدينة زيورخ *Zurich* انطلقا من مبدأ المساواة في العلاج سمحت بمساعدة الأشخاص المسنين على الانتحار داخل المؤسسات الطبية الاجتماعية، حيث لاحظت أن المسنين المتواجدين ببيوتهم يمكنهم الحصول بسهولة على هذه المساعدة، عكس المسنين الذين يتواجدون بهذه المؤسسات الطبية الذين يحرمون من ذلك.

كما تثار للنقاش نقطة أخرى مفادها أن بعض منظمات المساعدة على الانتحار لا تقدم "خدماتها" إلا لمن يحمل الجنسية السويسرية أو يقيم بها، في حين تقوم أخرى بمساعدة

¹ - تنص المادة 16 من القانون المدني السويسري على أنه:

" Toute personne qui n'est pas dépourvue de la faculté d'agir raisonnablement à cause de son jeune âge, ou qui n'en est pas privée par suite de maladie mentale, de faiblesse d'esprit, d'ivresse ou d'autres causes semblables, est capable de discernement dans le sens de la présente loi".

مع الإشارة إلى أن المادة 14 من ذات القانون قد حددت سن الرشد بنتمام الثامنة عشر من العمر .

الأجانب على الانتحار، ما جعل البعض يعلق بأن دولة سويسرا ستزدهر بها سياحة الانتحار *Tourisme du suicide*، حيث تشير بعض الإحصاءات أن هذه المنظمات قد ساعدت حوالي 500 شخص على الانتحار، ريعهم من غير السويسريين.

وفي الأخير فإن هذه المنظمات وإن احترمت الإطار التشريعي من خلال اشتراطها لوجود تشخيص طبي واضح، وشهادة طبية محررة من قبل طبيب موثوق به بعد محاورة عميقة يجريها مع المريض، إضافة إلى رضا الشخص الذي يريد الانتحار، إلا أنها كثيرا ما تُثَمُّ بالتسامح والتساهل إزاء هذه الشروط.⁽¹⁾

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري

بالرغم من عدم عقاب المشرع الجزائري على الانتحار ولا على الشروع فيه، إلا أنه يمنع بموجب المادة 273 من قانون العقوبات مساعدة الغير في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له، أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض، ويقرر له عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات شريطة تنفيذ فعل الانتحار،⁽²⁾ وهذا لمجابهة الفرض الذي يتمتع فيه الطبيب عن قتل مريضه الميؤوس من شفائه بفعل إيجابي منه تهريا من الجزاء المقرر للقتل، إلا أنه يزود المريض أو يضع في متناوله ما يلزم من مواد أو وسائل لإنهاء حياته.⁽³⁾

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري رغم عدم تجريمه للفعل الأصلي المتمثل في الانتحار إلا أنه يجرم أفعال المساعدة عليه، لأنه يأخذ بنظرية استقلالية فعل الشريك عن فعل الفاعل الأصلي، على خلاف التشريعات التي تأخذ بنظرية الاستعارة.

¹ - Hanspeter MOCK, Euthanasie et suicide assisté en Suisse, état des lieux et perspectives, Revue trimestrielle des droits de l'homme, n°57, 2004, p: 56-57.

² - يلاحظ أن المشرع الجزائري قد مال إلى تخفيف العقاب نظرا لتضاؤل خطورة الشريك في الانتحار على المجتمع بالمقارنة مع خطورته في جريمة القتل العادية، فأفرد لهذا الفعل نصا خاصا وعاقب عليه بوصفه جريمة مستقلة قائمة بأركانها، مقرر له عقوبة مخففة إذا ما قورنت بعقوبة القتل أو الشروع فيه.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 2002، ص: 153.

وجاءت أحكام مدونة أخلاقيات الطب منسجمة مع هذا التوجه،⁽¹⁾ حيث تنص المادة السادسة منها بأن يمارس كل من الطبيب وجراح الأسنان مهامهما، ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري، وما تقضي المادة السابعة من ذات النص على أن رسالة الطبيب المعالج تتمثل في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية، دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم والحرب.

وتؤكد المادة التاسعة من مدونة أخلاقيات الطب على ذات المبدأ، حيث توجب على الطبيب أن يسعف المريض الذي يواجه خطرا وشيكا، وليس مساعدته على إنهاء حياته، وأن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له، وإلا فإنه سيكون خاضعا لحكم المادة 2/182 من قانون العقوبات التي تعاقب على عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر، كما يمنع على الطبيب بموجب المادة 17 أن يعرض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه له.⁽²⁾

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 52.

² - موقف المشرع الجزائري ينسجم كثيرا مع موقف الجمعية الطبية العالمية التي ترى في بيانها المصادق عليه في الدورة الرابعة والأربعين المنعقدة، بماربيللا Marbella (إسبانيا) في شهر سبتمبر 1982 بأن حالات المساعدة الطبية على الانتحار قد أخذت في الآونة الأخيرة تلفت نظر الرأي العام، وفي بعض الحالات يتعلق الأمر باستعمال آلة مبتكرة من قبل الطبيب الذي يعلم المريض كيفية استعمالها، وهذا بالنسبة للفرد يشكل مساعدة على الانتحار، وفي حالات أخرى يقوم الطبيب بتزويد المريض بأدوية مع إعلامه بالجرعات المناسبة لإحداث الوفاة، والأكد أن الأمر يتعلق بأشخاص مصابين بمرض خطير، وربما في مرحلته النهائية وهم عرضة لآلام شديدة.

وبالمقابل فإن الأشخاص المنوه عنهم هم من أخذ قرار الانتحار، وما محاولة الانتحار إلا تعبير عن حالة الانهيار النفسي التي يمر بها المريض الذي هو في مرحلته النهائية. وعليه فإن المساعدة الطبية على الانتحار مثلها مثل القتل الرحيم منافية للأخلاق وهي مدانة من قبل مهنة الطب، وبها يكون الطبيب قد خالف ما تقتضيه أخلاق الطب إذا ما بادر بإرادة حرة وعمدية وساعد شخصا على إنهاء حياته. إن الحق في رفض أي علاج هو حق أساسي للمريض، والطبيب بتبليته رغبة مريضه في وقف العلاج لا يعتبر قد تصرف بما يناهض الأخلاق الطبية، حتى ولو كان احترامه لإرادة مريضه سيؤدي بهذا الأخير إلى الموت.

خاتمة

في خاتمة بحثنا هذا نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما قام بتجريم أفعال المساعدة على الانتحار، للأسباب السابق عرضها في المتن، وهو موقف ينسجم مع ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة عربية كانت أم غربية، نظرا لقيمة الحياة البشرية من الناحية الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية.

إن إعطاء الطبيب إمكانية مساعدة مريضه على إنهاء حياته يعد تحولا خطيرا في مهام الطبيب المعروفة منذ الأزل، فدور الطبيب الأساسي هو المحافظة على الحياة وليس القضاء عليها أو المساعدة على ذلك، فهل أتى علينا زمن أصبحنا نقول فيه: ها قد جاء طبيب الموت؟

إن عبارة كهذه تزعزع الثقة الموجودة بين الطبيب ومريضه، فيصبح هذا الأخير ينظر بعين الريبة إلى كل ما يقوم به الطبيب من أعمال وما يقدمه من أدواء، وهذا ليس في مصلحة أي منهما، فالواجب عليه هو مواصلة مريضه وعلاجه أو التخفيف من آلامه إذا كان مرضه مستعصيا، وليس القضاء على الحياة لأن المريض مهما كان مرضه ومهما طال زمنه، يبقى متمسكا بحقه في الحياة وإن صرح بأن قد سئم الوضعية التي يعيشها.

بناء على ما سبق تبرز مخاطر سن تشريعات من هذا النوع ونحذر من الانسياق وراء ما يبدو منها من بريق مزعوم تحت مبرر حقوق الإنسان وحرياته، لأنها جاءت لتقضي على ما ترسخ لدى الإنسانية من مبادئ قانونية وقواعد اعتقدنا أنها ستبقى كذلك، فمن كان يعتقد أنه سيأتي زمان يصبح فيه حق الإنسان في الحياة قابلا للتصرف فيه!

فالغرب بما يتصف به من ارتفاع في سقف الحريات وصل حد المبالغة، وجد نفسه يهدم ما كرسه منذ القدم وما توصل إليه عبر زمن من الحروب والنضال، وها هي النتيجة اليوم، تغيير للجنس، تفسخ أخلاقي، سحاق، لواط، ليصلوا في نهاية المطاف إلى إباحة الزواج المثلي، ولا ندري إلى أين سيصلون بهذا التفكير بعد كل هذا المسار.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية والتنظيمية

- 1- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد 49.
- 2- المرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 52.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 2002.
- 2- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة 1968.
- 3- السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- 4- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- 5- رياض الخاني - جاك يوسف الحكيم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، الطبعة العاشرة 2008.
- 6- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1983.
- 7- فوزية عبد الستار، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2000.
- 8- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1990.
- 9- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، دمشق، الطبعة الثالثة 1965.

10- محمود إبراهيم محمد مرسى، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، 2009.

11- محمود نجيب حسني:

- القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

المقالات:

1- محمود عبده حسن صالح، القتل إشفاقا، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، يوليو - سبتمبر 1981.

الرسائل

1- تلمالك حورية، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة الجزائر، 1978-1979.

2- حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

3- خلود سامي عزارة آل معجون، النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

4- خليل زين، رضا المجني عليه وتأثيره في المسؤولية والأصول الجزائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، 1979.

5- شعبان نبيه متولي دعبس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Texte de loi

- 1 -Loi du 16 mars 2009 sur l'euthanasie et l'assistance au suicide, journal officiel du Grand- duché de Luxembourg, « Mémorial », année 2009 n°46.

Ouvrage

- 1- Emile Garçon, code pénal annoté, librairie Sirey, 1956, art 295 n° 207, tome II.
- 2- Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénal Français, librairie du recueil Sirey, Paris 1924, tome 5, n°1947.
- 3- Philomène NASR, Le droit à la mort face au code pénal Libanais, in "Le droit pénal à l'aube du troisième millénaire" Mélanges offerts à Jean PRADEL, édition CUJAS, Paris 2006.
- 4- Robert Vouin, droit pénal spécial, Quatrième édition, édition Dalloz, Paris 1976.

Articles

- 1- Hanspeter MOCK, Euthanasie et suicide assisté en Suisse, état des lieux et perspectives, Revue trimestrielle des droits de l'homme, n°57, 2004.

Thèse et mémoire

- 1- Aude Mullier, Le droit face à la mort volontaire, DEA de droit social, université de Lille 2, 2001-2002.
- 2- Bruno. Py, Recherches sur les justifications pénales de l'activité médicale, thèse de doctorat en droit privé, université de NANCY II, soutenue le 23 Octobre 1993.
- 3- Guillaume Ryckewaert, Le droit face à l'euthanasie, DES de droit privé, université de Lille 2, 2001.